

شرح بلوغ المرام- الدرس (101) عماد السواعير

عماد السواعير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له - [00:00:03](#)

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد ورسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله خير الهدي هدي محمد صلوات ربی وسلامه عليه - [00:00:31](#)
وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل ضلاله النار اعاذنا الله واياكم منها وبعد احبتی في الله هذا هو درسنا الاول بعد المئة مع هذا الكتاب المبارك - [00:00:50](#)

كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى رحمة واسعة. وما اجمل ان يستفتح العبد يومه ويستقبل نهاره مع العلم ومع كلام رسول الله صلوات ربی - [00:01:11](#)

وسلامه عليه اقول احبتی في الله وصلنا الى الحديث الحادی والاربعين بعد المئتين قال ابن حجر رحمه الله وعن ابی ذر رضی الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:32](#)

اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة بساند صحيح وزاد احمد واحدة اودع وفي الصحيح عن معيقیب نحوه بغير تعليل انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله - [00:01:50](#)

بوبيوا احبتی في الله على هذین او هذه الاحادیت قولکم حکم تسويیة الارض في الصلاة حکم تسويیة الارض في الصلاة ذکر ابن حجر رحمه الله في هذه المسألة ثلاثة احادیث - [00:02:16](#)

قال وعن ابی ذر رضی الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدکم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة بساند صحيح. وزاد احمد واحدة اودع. وفي الصحيح عن معيقیب نحوه بغير تعليل - [00:02:43](#)
اقول احبتی في الله التخريج تخريج حديث ابی ذر اما حديث ابی ذر فقد اخرجه كما قال الخمسة من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري عن ابی الاحوص الليثي عن ابی ذر مرفوعا - [00:03:05](#)

اقول هذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذی وغيرهم من طريق سفيان ابن عيينة عن الامام الزهري عن ابی الاحوص الليثي عن ابی ذر رضی الله تعالى عنه مرفوعا الى النبي صلوات ربی - [00:03:32](#)

وسلامه عليه صلوات ربی وسلامه وهذا الحديث احبتی في الله اعل لانه من روایة ابی الاحوص الليث وابو الاحوص الليثي مجھول كما قال غير واحد من المحدثین والا هذا الحديث - [00:03:56](#)

بانه من روایة ابی الاحوص الليثي وابو الاحوص الليثي احبتی في الله مجھول كما قال عدد من المحدثین الامام ابن معین الامام النسائي وغيرهما ولم يوثقه الا ابن حبان ولم يوثقه - [00:04:25](#)

الا ابن حبة كذلك احبتی في الله تفرد ابو الاحوص الليثي بذكر التعليل اي تعليل الحكم حديثه اذا قام احدکم في الصلاة فلا يمسح الحصى ان الرحمة تواجهه. جملة فان الرحمة تواجهه تعليل للحكم. لحكم عدم مسح الحصى في الصلاة - [00:04:53](#)
هذا الحكم انفرد به هذا الحديث لذلك احبتی في الله هذا يدل على ضعفه. هذا يدل على ضعفه. والحديث هذا احبتی في الله حسنة الترمذی وصححه ابن حجر لكن الحديث - [00:05:24](#)

لا يثبت وهو ضعيف وقد ضعفه الامام الالباني رحمه الله تعالى رحمة واسعة وقول الحافظ ابن حجر زاد احمد واحدة اودع وقول

الحافظ ابن حجر زاد احمد واحدة اودع هذه - 00:05:46

هذه الجملة توهם ان الحديث اخرجه احمد باللفظ والسنن باللفظ والسنن بالحجر يا طلبة العلم وزاد احمد يوهم ان احمد اخرج الحديث
ابي ذر باللفظ والسنن المذكور وزاد واحدة او داء - 00:06:15

هذا الذي يفهمه ويوجهه كلام الحافظ ابن حجر رحمة الله. وال الصحيح احتبتي في الله ان الامام احمد رحمة الله اخرج من طريقي
محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلي الصحيح - 00:06:41

ان الامام احمد اخرج من طريق محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلي عن اخيه عيسى ابن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن ابن ابي
ليلي عن ابي ذر قال سألت النبي - 00:07:03

صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سأله عن مسح الحصى فقال صلى الله عليه وسلم واحدة اودع واحدة او داء هذا هو لفظ
حديث ابي ذر عند احمد - 00:07:27

هذا هو لفظ حديث ابي ذر عند احمد. وهذا هو اسناده. فتلاظطون يا طلبة العلم ان الاستناد يختلف عن اسناد الذي جاء به الحديث ابي
ذر الاول الذي قال فيه رواه الخمس باسناد صحيح - 00:07:55

وتلاظطون احتبتي في الله ان اللفظ كذلك يختلف ان اللفظ يختلف لذلك قوله وزاد احمد الصحيح انه ان زيادة احمد الحديث مستقل
حديث مستقل وهذا الحديث احتبتي في الله اعني حديث - 00:08:11

احمد رحمة الله كذلك اعلم ان محمد ابن عبد الرحمن سيء الحفظ سيء الحفظ لكن للحديث طريق اخرى عند ابي داود الطیالس عند
فقد رواه من طريق سفيان بن عيينة رواه طیالسی من طريق سفیان - 00:08:31

ابن عيينة عن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي ذر دون قوله او دعاء اي واحدة انتصر على قوله واحدة رواه الطیالسی من طريق
سفیان بن عینیة عن ابی نجیح - 00:09:03

عن مجاهد عن ابي ذر قال سأله النبي صلی الله عليه وسلم حتى سأله عن مسح الحصى فقال واحدة وقال واحدة وعليه احتبتي
في الله فالحديث اعني حديث ابي ذر الذي عند احمد صحيح - 00:09:22

وعليه فالحديث حديث ابي ذر عند احمد الذي قال فيه الحافظ وزاد احمد حديث صحيح كما قال الامام الالباني وغيره ويشهد له
ويشهد له حديث معيقیب الذي قال الحافظ بن حجر وفي الصحيح عن معیقین - 00:09:44

ويشهد له حديث معيقیب الذي اخرجه البخاری ومسلم من طريق ابي سلمة ابن عبد الرحمن حديث معيقیب اخرجه البخاری ومسلم
من طريق ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان النبي صلی الله عليه وسلم قال في الرجل يسوی التراب حيث يسجد - 00:10:04

قال ان كنت فاعلا فواحدة هذا حديث في صحيح البخاری ومسلم ولله الحمد والمنة. وجاء بالحكم الذي جاءت به الاحادیث السابقة
الحكم ثابت في الصحيحين اقول حديث معيقیب يشهد في حديث ابي ذر - 00:10:37

وقد جاء فيه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال في الرجل يسوی التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة ان كنت فاعلا هذا
خلاصة الكلام على التخريج. اذا حديث معاقیب في الصحيحين - 00:10:58

قوله زاد احمد حديث مستقل وهو حديث صحيح ويشهد له هذا الحديث والمسألة حكمها ثابت والله الحمد والمنة اما حديث ابي ذر
الاول الذي قال عنه رواه خمسة فانه لا يثبت - 00:11:21

لا يثبت والله تعالى اعلم. وان كان الحكم حكم مسح الحصى ثابت كما في حديث معاقیب وفي حديث ابي ذر عند احمد كما قلنا في
سنده او في حديث صحيح يشهد له حديث معيقیب وله طرق اخرى فهو صحيح - 00:11:36

ولله الحمد والمنة اقول احتبتي الفاظ الحديث معنى قوله فلا يمسح الحصى اي لا يسوی للسجود لا يمسح الحصى المقصود
به ان لا يسوی موضع سجوده وقوله الحصى خرج مخرج الغالب - 00:11:57

وليس الحكم خاص بالحصى ليس الحكم خاص بالحصى او بالتراب وانما خرج مخرج الغالب وتسوية السجاد الذي انت تصلي عليه
اليوم يأخذ هذا الحكم الذي سنذكره ايتها الحبيب لذلك قوله فلا يمسح الحصى. الحصى الغالب - 00:12:25

على مساجدهم في ذلك الزمان انها مفروشة بالحصى وانما المقصود الا يمسح الارض وما عليها من تراب من حصى من سجاد من اي شيء يكون عليها. اقول احبتي في الله - [00:12:44](#)

ومعنى قوله الرحمة تواجهه قال فان الرحمة تواجهه اي تقابله وتنزل عليه فلا ينبغي ان يتشغل عنها اي تواجهه تقابله وتنزل عليه فلا ينبغي ان ينشغل ويتشاغل عنها قوله واحدة اودع - [00:13:03](#)

اي لا تفعل لا تمسح فان فعلت فافعل واحدة ولا تزد عليها الدفعه الواحدة ولا تزد عليها. هذا هذه الفاظ الحديث احبتي في الله انتقل الى المسائل والفوائد. المسألة الاولى - [00:13:30](#)

يجوز مسح مكان السجود قبل الصلاة بلا خلاف نعلمك يجوز مسح مكان السجود يجوز ان تسويه اذا كان عليه شيء يجوز لك ان تسويه ان تمسحه قبل البدء بالصلاه بلا خلاف نعلمك - [00:13:53](#)

مسألة الثانية احبتي في الله حكم مسح الارض حكم مسح الارض اكثر من مرة في الصلاة انسان يصلى وفي موضع سجوده حصى حجارة تراب غبار اعواد فهل يجوز له ان يمسح - [00:14:20](#)

مكان السجود وهو يصلى اذا نزل ليسجد يمسح ويكرر مسح عدة مرات نقول احبتي في الله ذهب جمهور العلماء الى ان مسح مكان السجود مكروه يا هباء جمهور العلماء الى ان - [00:14:47](#)

مسح الحصى تسوية السجاد تسوية الفرش الذي يصلى عليه المصلي انه مكره لحديث الباب انه مكره احاديث الباب حدث ابي ذر وحدث معيقib حدث ابي ذر وحدث معاقيب ان تمسح الارض ان تسوى موضع صلاتك اثناء الصلاة - [00:15:08](#)

مكره ان زاد على الواحدة عند جماهير العلماء استدلالا باحاديث الباب وقد قيد الحنابلة ذلك بالعذر قيده يعني قيدوا انه اذا كان في عذر اذا كان في عذر يجوز ان يمسح واحدة. وان لم يوجد عذر فلا ينبغي له ان يمسح ابدا - [00:15:37](#)

فلا ينبغي الا ان يمسح ابدا والقول الثاني احبتي في الله في هذه المسألة جواز مسح الارض مطلقا. ولو تكرر ذلك وهذا القول ينسب الى الامام مالك هذا القول ينسب الى الامام ما لك - [00:16:03](#)

انه يجوز لك ان تمسح مطلقا بلا كراهة والقول الثالث في هذه المسألة يا كرام التحرير وهو حرمة مسح موضع السجود حربة تسوية الحصى. تسوية الفراش. تسوية السجادة. تسوية تصلي فيه - [00:16:21](#)

قالوا هذا حرام ولا يجوز فعله ولا يجوز ان يفعله المسلم. وهذا القول احبتي في الله ذهب اليه الصناعي وهو قول الظاهرية فيما اظن هذا القول جعلوا او حملوا النهي ابقى والنهاية - [00:16:42](#)

على ظاهره فقالوا النهي للتحريم فقلوا احبتي في الله النهي للتحريم والراجح القول الثالث والراجح القول الثالث وهو ان النهي للتحريم والراجح احبتي في الله ان مسح الحصى وتسوية محل السجود - [00:17:07](#)

في الصلاة محرم الا عند الضرورة. ويكون مرة واحدة محرم ويكون عند الضرورة مرة واحدة. لأن الاحاديث اخوانى التي جاءت نقبيها على ظاهرها ولا صارف ولا صارف للنهي عن التحرير - [00:17:38](#)

إلى الكراهة ولا صارف للنهي عن التحرير إلى الكراهة. فالنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مسح الحصى والنبي صلوات ربى وسلامه عليه قال ان كنت فاعلا فواحدة هذا دليل صريح بان الانسان لا يفعل ذلك - [00:18:05](#)

وان تطلب الامر ان يفعل فيفعل مرة واحد اذا نقول الراجح حرمة تسوية الارض تسوية موضع السجود اثناء الصلاة ويفعله المسلم مرة واحدة للضرورة كذلك احبتي في الله من الادلة التي ترجح هذا القول - [00:18:25](#)

ما ثبت في موطن ما لك بأسناد صحيح عن ابي جعفر القارئ قال رأيت عبد الله ابن عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا ابن عمر هذا يدل على ان الانسان - [00:18:47](#)

يفعل هذا الفعل للضرورة مرة واحدة والله تعالى اعلم اذا نقول الراجح ان المسلمين ما ينبغي ان يفعل هذا الفعل بل لا يجوز له ان يفعل هذا الفعل كلما اراد ان يمسح كلما اراد ان يسجد يمسح كلما اراد - [00:19:11](#)

ان يسجد يمسح. نقول هذا الفعل لا يجوز الادلة التي ذكرها الحافظ ابن حجر رحمة الله المسألة الثانية اخوانى او الثالثة يدخل حكم

الكراءه يدخل في حكم الكراهة كراهة مسح الجبهة - 00:19:28

يقول اخواني يدخل في هذا الحكم كراهة مسح الجبهة عما علق بها من تراب او نحوه يكره المصلي ان يمسح ما علق على جبينه اكثر من مرة لان هذا من العبث - 00:19:53

ويذهب خشوع المصلي وقد قال القاضي عياض قال القاضي عياض كره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف كره السلف مسح الجبهة موضع السجود الصلاة يعني يكره ان تمسح جبينك جبتك - 00:20:13

في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من الارض مما يعلق بها من الارض هذا كلام القاضي عياض ينقل لنا ان السلف كرهوا هذا. قال وقد سجد او اقول انتهى كلامه. اقول وقد سجد النبي صلوات ربى وسلمه - 00:20:39

عليه في ماء وطين كما هو معروف في حديث ليلة القدر وبقي اثر ذلك على جبهته ولم ينشغل النبي صلى الله عليه وسلم بازالته كما قال الحافظ بن حجر في فتح الباب - 00:20:59

قد يستغرب احد الذين يسمعون الدرس يقول يعني ما امسح الذي يعلق على جبيني نقول نعم لا تمسح ان كنت فاعلا فمرة واحدة فان تكرر ان يعلق على جبينك اذا كنت تسجد على الارض على التراب على الصحراء على الرمال يعلق على جميلك ان كنت مستمرة في المسح كلما سجست فان - 00:21:21

ان هذا من العبث وهذا يذهب خشوعك. ويجعلك تتحرك حركات كثيرة وهذه الحركات كما مضى معنا حكمها فيما سبق. لذلك احبتي في الله تأملوا النبي صلوات ربى وسلمه عليه وهو اكرم الخلق واحرص الخلق - 00:21:43

سجد في ماء وطين. وبقي اثر الماء والطين على جبينه. بعد الصلاة ولم يمسحه. ولم يمسح العانق عليه ولم يمسح العالق عليه لذلك احبتي في الله نقول الخشوع المحافظة على الخشوع اولى من المحافظة على نظافة البدن من هذا الشيء الذي يعلق به لانك تستطيع ان تزيل - 00:22:01

وبعد ان تنتهي من الصلاة فازالته قبل ان تنتهي من الصلاة لا فائدة منها بل ستذهب خشوعك في ان تستمر بالمسح والتنظيف اثناء الصلاة. فاصبر تنتهي من صلاتك ثم تزيل العالق على - 00:22:28

جبينك ولا سيما يا كرام اننا ازلنا العالق فسيعود من جديد كلما سجدنا سيعمل في جبيننا شيء ونضطر الى ازالته فنخرج الصلاة وعنا نخرج هيئتنا عن هيئة المصليين ونتحرك حركة تجعل الذي ينظر اليانا يحكم باننا لا نصلى - 00:22:44

الله المستعان اختم احبتي في الله بما هي فائدة اه ما الحكمة من هذا الشيء لماذا يعني لا يجوز لنا ان نمسح الارض او ان نمسح الجبين في الصلاة؟ الحكمة يا اخواني - 00:23:04

اولا ما جاء في الحديث الاول وهو ان الرحمة تواجهه وهذا هذه الحكمة التي ورد التنصيص عليها في الحديث قلنا الحديث ضعيف والحكمة الثانية احبتي في الله عدم الخشوع مس الحصى وتسويته الانشغال بتنظيف الجبين والارض - 00:23:21

هذا يذهب الخشوع الحكمة احبتي في الله المحافظة على الخشوع المحافظة على الخشوع كذلك من الحكمة من الحكمة في ان لا ينشغل المسلم بتسوية الارض ومسحها وتسويتها جبينه ان هذا يا احبتي في الله من - 00:23:46

تواضع تواضع والانكسار والاخبات والذل بين يدي الله عز وجل. مقام رفعة يا كرام مقام رفعة للعبد دليل تواضعك انك لا تنشغل بهذه الاشياء ودليل كبرك وانا فتكة انك تبدأ تنظف وتتشغل - 00:24:09

وتصبح كفعل بعض الموسوين والله المستعان. اذا يا احبتي في الله نحرص على ان لا نعيث في صلاتنا وان لا ننشغل بتسوية موضع السجود. واللائق بنا ان يتفقد الواحد منا موضع سجوده قبل ان يشرع في الصلاة - 00:24:33

فاما كبر وشرع في الصلاة فتفاجأ بوجود شيء على الارض يشرع له ان يمسح هذا الشيء للضرورة مرة واحدة فقط. ويحرم عليه ان يزيد على هذا. وكذلك يمسح جبينه مرة واحدة فقط - 00:24:54

ويحرم عليه الزيادة على هذا والله تعالى اعلم والحمد لله رب العالمين - 00:25:11